

المسح على الخف الذي يكشف ظاهر القدم

خالد المصلح

بعض الشرابات الان يا شيخ ظاهر القدم يكون مكشوف. وباطن القدم مغطى. وهذه منتشرة. هل يمسح عليها هذه ما دام انها تستر غالب القدم. نعم. وثبتة فانه يمسح عليها. اه لانه ليس هناك - 00:00:00

وصف يمكن في السنة او في الكتاب او في السنة يمكن ان يرجع اليه في ضابط ما يمسح عليه انما جاء المسوح وان نعلم ما يمسح عليه هل كان مستورا ستراما محكم؟ هل كان فيه خروق؟ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ثوبان آآ - 00:00:30 امر الصحابة رضي الله عنهم ان يمسحوا عن العصائب والتساخين والتساخين نوع من الخفاف. العصائب هي العمامات والتساخين خفاف نوع منها وكان الصحابة رضي الله عنهم على قلة ذات يد يعني هل نتصور الان على هذا التطور والسرعة في اموال الناس كثرة التقنية والصناعة - 00:00:50

المحكمة تكون الجزم اكرمك الله والكتنادر قد تكون فيها ثقوب كذلك الشرابات والجوارب فكيف بالزمن الذي الامر فيه ببساطة ويسيرة يلف احدهم على قدمه خرقه وهذا يكون خفا. كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في غزوة ذات الرقاع سميت بهذا لان - 00:01:10

كانوا قد لفوا على اقدامهم شيئا يسيرون به. هل مثل هذا ينطبق على ما ذكره بعض الفقهاء من مواصفات وشروط الدقيقة هي في اقرب منها الى التعسیر اقرب آآ هي اقرب الى التعسیر منها الى اليسر الذي تتسم به الشريعة في قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج يريد الله - 00:01:30

وبكم اليسر ولا يريد منكم العسر وبالتالي كل ما ستر القدم من اي شيء كان وعلى اي صفة كانت ما دام انه ظاهر في ذاته وهو مما به القدم عادة فانه يجوز المسوح عليه. واما ما ذكره الفقهاء من قيود واوصاف يحتاج الى ان يجري عليها - 00:01:50 نظر التحقيق الذي يستصحب ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص فان ثبت ما ذكروه من اوصاف. اثبت وان لم يثبت ذلك وان لم يثبت لذلك دليل فعند ذلك نرجع الى الاصل وهو ان كل ما ستر القدم يمسح. نعم - 00:02:10